وهكذا في مسئلتنا لما كان منتهى الميت الحصول
في القبر كان كالاقبار والحاصل من دون مهلة
لنا ايضا سلمنا ان الفا ها هنا تقتضي التعقيب من
دون المهلة متصلة ان التابوت الذي وضع فيه جسد
الامام المهدي عليه السلام كالقبر له في تلك الحالة
دليله طرح الميت في البحر اذا مات في السفينة فانه لا
قبور الا البحر والطارح له في البحر لا يكون خارجا
عن الشريعة المطهرة بل عاملا بمقتضاها في تلك الحالة
فان قالوا انما كان البحر قبر الميت في السفينة لانه لا شي
غيره ممكن فهو الميت قبره اذ ليس في امكانهم سوى ذلك بخلاف
ما نحن فيه فان الارض واسعة فهلا دفن الامام عليه السلام
المهدي في ذمار قلنا انما ذكرنا هذا السؤال للتوصل
به الى غرضنا وهو ان الامام المهدي لم يكن ان يقبر
في ذمار وغيرها ولم يمكن الامام مخالفة غرضه
في الوصية من باب الالتزام لتنفيذ وصيته
كما اشار اليه المؤيد عليه السلام لا مجرد الامكان فقد
كان الامام عليه السلام متمكنا من قبره والده عليهما

السلام

السلام حيث شاء واذا تقررت هذه القاعدة اعني
التزام الامام لتنفيذ وصية ابيه عليهما السلام بجعل
على غرضه في وصيته وادخاله لابيه عليهما السلام
في التابوت هو الذي امكن في تلك الحال لحرص لولاه
نزيده ايضاحا ان مولانا عليه السلام حين توفي
والده عليه السلام امر بتجهيزه فغسل عليه السلام
وادرج في اكفانه ذا العظام وصلى عليه ولده مولانا
امير المؤمنين ثم وضع بعد ذلك في التابوت فكان هذا
حد الامكان في المواراة في تلك الحالة لنا
ايضا ان علماءنا رضي الله عنهم حين وصل بالامام
المهدي عليه السلام الى صعدة تردد واحد في الصلاة
عليه فاجمع رايهم بعد ذلك على ترك الصلاة لانهم لم
اعتقدوا ان الامام قد صلى عليه والده عليهما
السلام في حجر وشرة ذمار ولم يحموا خلاف المذهب
والمسئلة خلافية في الصلاة على الميت هل يصلى
عليه صلاتين واكثر من هذا لا يصلى عليه الا صلاة
واحدة والخلاف في ذلك مع الفقهاء دليلنا فعل علي بينا

Copyright © King Saud University